قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣
بشأن الموازنة العامة للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ١٢ ، ١٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة النصوص التالية :

مادة ٣ — تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد لأوجه نشاط الدولة التى يقوم بها كل من الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل .

ولاتشمل الموازنة العامة للدولة موازنات الهيئات العامة الاقتصادية وصناديق التمويل ذات الطابع الاقتصادى التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وبعد بشأنها موازنات مستقلة تقدم من وزير المالية إلى مجلس الوزراء لإحالتها إلى مجلس الشعب لاعتمادها ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يؤول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنات من قروض ومساهمات .

ويسرى على الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أحكام الباب الرابع من هذا القانون .

مادة ١٢ — يتبع فى إعداد الموازنة العامة للدولة النظام النقدى .

ويتبع فى إعداد الموازنات المستقلة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا القانون نظام الاستحقاق .

مادة ١٥ — تتولى وزارة المالية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الموازنات المقدمة من الجهات المختلفة وبعد استشارة البنك المركزى ، بهدف التنسيق بين كل من السياسات المالية والسياسات النقدية والائتمانية بما يحقق أهداف الخطة السنوية المقررة ويتفق مع السياسة العامة للدولة وتلتزم جميع الجهات بتقديم كافة البيانات والمعلومات والإيضاحات التى تطلبها وزارة المالية والبنك المركزى والأجهزة المختصة فيما يتعلق بإعداد مشروع الموازنة ، ولمندوبى الوزارة والجهات المختصة حق الاطلاع على الدراسات والأبحاث والمعلومات اللازمة لإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسوم الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى الفصل الرابع من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسوم الدمغة بند جديد برقم (٣) نصه الآتى :

" ٣ — تلتزم كل جهة تقوم بصرف المبالغ المعدة للأداء للمراهنين والمبالغ المخصصة للرابحين فى اليانصيب بخصم رسم الدمغة النسبى المستحق قبل صرف هذه المبالغ إلى المراهنين أو الرابحين وتوريده إلى مصلحة الضرائب .

وتعتبر كل جهة من هذه الجهات مسئولة بالتضامن مع المراهن أو الرابح عن أداء الرسم " .

(المادة الثانية)

يستبدل بالبند رقم ٩ من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

" ٩ — الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو أجهزة التليفزيون أو ما شابههما أو بواسطة أجهزة مضيئة معدة للإعلانات أو الإخطارات العلنية المتنوعة فى حيز واحد تخضع لرسم قدره ٩٠ مليما (تسعون مليما) عن كل جنيه أو كسور الجنيه من أجرة الإعلان أو الإخطار .

أما الإعلانات أو الإخطارات التى تذاع بالراديو فتخضع لرسم قدره ٦٠ مليما عن كل جنيه أو كسور الجنيه من أجرة الإعلان أو الإخطار" .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بند جديد برقم ١٦ نصه الآتى :

" ١٦ — يحظر على الجهات المنوط بها تحصيل رسوم الدمغة على الإعلانات أو النشر إجراء الإعلان أو النشر إلا بعد أداء رسوم الدمغة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة .

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولا عن أداء رسوم الدمغة التى لم يتم توريدها إلى مصلحة الضرائب" .